الجواز واشار له المصنف بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة

ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا
اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان

فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة متوقفة عليه ايضا اجيب بان الصحة متاخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له بح على الخطيب

تنبيه فتنبه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية اه برماوي

على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله صح ومتوحدا لتكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة

وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)